



مطلب تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

الوثائق المطلوبة

- 1 - نسخة من الحكم القاضي بالطلاق.
 - 2 - شهادة في عدم الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب في حكم الطلاق.
 - 3 - نسخة من الحكم البات القاضي بالنفقة أو جراية الطلاق.
 - 4 - محضر إعلام المدين بالحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.
 - 5 - محضر محاولة تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة أو بجراية الطلاق.
 - 6 - شهادة في نشر قضية إهمال عيال لدى قاضي الناحية المختص ترابيا.
 - 7 - نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغير الأبوين.
 - 8 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحبة المطلب.
-
- 9 - مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر لكل من المطلقة والأبناء المحكوم لفاندهم بالنفقة أو بجراية الطلاق.
 - 10 - شهادة حضور مدرسية صادرة عن معهد تعليم ثانوي أو مهني أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة ترسيم بمؤسسة تعليم عال لكل ابن مزاول للتعليم وبالغ من العمر ما بين 20 و 25 سنة.
 - 11 - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة معاق سارية الصلوحية لكل ابن معاق تجاوز عمره 20 سنة.
 - 12 - التزام معرف بالإمضاء لكل بنت غير متزوجة وبدون مورد رزق تجاوز عمرها 20 سنة.
 - 13 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل ابن بالغ من العمر أكثر من 20 سنة.

إرشادات هامة

- يودع هذا المطلب معرفا بالإمضاء مع كل الإرشادات إلى المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال عيال.
- يتغير مبلغ النفقة أو الجراية أو يتوقف صرفه تماما من قبل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق في الحالات التالية :
- وفاة الشخص المحكوم لفانده بالنفقة (أو الجراية).
- وفاة الشخص المدين.
- زواج المطلقة من جديد.
- انتقال حضانة الأطفال إلى الأب.
- زواج البنت.
- بلوغ الأبناء سن الرشد القانوني إن كانوا غير مزاولين لتعليمهم.
- بلوغ الأبناء المزاولين لتعليمهم سن الخامسة والعشرين.
- صرف مبلغ النفقة أو الجراية مباشرة من المدين إلى المحكوم لفاندها.
- الحكم بإعسار المدين.
- الحكم بعدم سماع الدعوى في قضية إهمال العيال.
- عدم تقديم الوثائق اللازمة لمواصلة الاستفادة من تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.
- يعاد تقديم الوثائق 9-10-11-12 و 13 مرة كل سنة وعند كل طلب من طرف مصالح الصندوق.

- يتواصل تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق لفائدة المستحقين بشرط تقديمهم شهادة في مآل قضية إهمال عيال مرة كل ثلاثة أشهر وعند كل طلب من طرف مصالح الصندوق طالما بقيت القضية منشورة لدى المحكمة.
- في صورة مراجعة مبلغ النفقة أو الجراية يتعين تقديم نسخة من الحكم القاضي بمراجعة المبلغ مصحوبة في حالة الترفيع بـ :
- محضر إعلام المدين بالحكم القاضي بترفيع مبلغ النفقة أو الجراية.
- محضر محاولة تنفيذ الحكم القاضي بترفيع مبلغ النفقة أو الجراية.

---000\$ 000---

بيانات تخص المحكوم ضده بالنفقة أو بجراية الطلاق

الاسم : اللقب العائلي :

اسم الأب : اسم الجد :

تاريخ الولادة : مكانها : الجنسية :

الوضعية العائلية (مطلق ، متزوج من جديد ، متوفي ...) :

رقم وثيقة التعريف : نوعها : تاريخ إصدارها :

العنوان : حي :

عمارة عدد شقة عدد البلدة الترقيم البريدي

المهنة :

عنوان مقر العمل :

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

رقم المعرف البنكي أو البريدي

المكاسب (أنواعها ومواقعها) :

.....

بيانات تخص المنتفعة

الصفة : مطلقة - حاضنة (تشطب العبارة الزائدة)

الاسم واللقب :

تاريخ الولادة : مكانها : الجنسية :

رقم وثيقة التعريف : نوعها : تاريخ إصدارها :

العنوان: حي

عمارة عدد شقة عدد البلدة الترقيم البريدي

المهنة :

عنوان مقر العمل :

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية

المكاسب (أنواعها ومواقعها) :

.....

قضية الطلاق عدد تاريخ صدور الحكم : المحكمة :

قضية النفقة أو جناية الطلاق عدد تاريخ صدور الحكم : المحكمة :

قضية إهمال عيال : عدد الشكوى : تاريخ الشكوى : المحكمة :

قرار النيابة العمومية (الحفظ أو الإحالة) : تاريخ الإحالة :

المحكمة المحال إليها :

مبلغ النفقة : مبلغ جناية الطلاق :

بيانات تخص الأبناء المنتفعين بالنفقة

الرتبة	الاسم واللقب	الجنس	الجنسية	تاريخ الولادة	الوضعية (*)	مبلغ النفقة

(*) تلميذ- طالب- متدرب- معاق- بنت غير متزوجة وبدون كسب...

إني الممضية أسفله

أصرح على شرفي بصدق وصحة البيانات المذكورة أعلاه ، وأطلب تدخل صندوق ضمان النفقة وجناية الطلاق لتمكينني من الحصول على النفقة و - أو جناية الطلاق المحكوم بها لفائدتي ، وألتزم بإعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون أي تأخير في حالة حصولي على النفقة وجناية الطلاق مباشرة من المحكوم ضده وكذلك في صورة أي تغيير يطرأ على وضعية المنتفعين بالنفقة أو الجناية يمكن أن يكون له انعكاس على تدخل الصندوق أو على مبلغ النفقة أو الجناية.

كما ألتزم في حالة حصولي على مبالغ غير مستحقة بإرجاعها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون أي تأخير طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجناية الطلاق.

حرب - في

الإمضاء (معرفا به)